لا يستغنا والجعل ولا اجر لحمله قلت لانه لو كان على شرف الهلاك وقد
احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس كذا في الهداية وان اشترط
المستاجر عملا اي عمل الاجير بنفسه لا يستعمل الاجير غيره
لان المعقود عليه العمل في محل بعينه كالمنفعة في محل بعينه الا الظئر
استثنا من النفي فله استعمال غيرها مع الشرط وعدمه كما ذكره في
الخلاصة والمراد من اشتراط العمل بنفسه ان يقول اعمل بنفسك
او بيدك ولا تعمل بيد غيرك كما في الخلاصة اما اذا قال على ان تعمل
نوع من قبيل ما ان الطلق كذا في المستصفى وغاية البيان وفي العناية
نقل عن حميد الدين الضرير هو مثل ان يقول ان تعمل بنفسك او بيدك
مثلا واشار اليه بحمل صاحب الهداية بقوله ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره ثم قال اعني صاحب العناية لانه خالفه الى خير
بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان
ينبغي ان يجوز انتهى وفي الخلاصة رجل استاجر رجلين ليحملا له
خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا
شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما ليناحا بطا او حفر بيرا ولو
كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما وقيد باشتراط العمل لانه لو اشترط عليه
ان يعمل اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحبه مرات فقط حتى سرق
لا يضمن واجاب شمس الاسلام بالضمان كذا في الخلاصة وان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره لان المستحق عمل في ذمته
ويمكن استيفاؤه بنفسه وباستعانة غيره بمنزلة ايفا الدين
واستدلوا بكونه له الاستئجار الى انه ليس له الدفع الى غيره ولهذا قال
في الخلاصة رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر
لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجيرا للاول يضمن واحد منهما
وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر عند ابي حنيفة وعندهما
في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الاخر وقوله على ان يعمل اطلاق لا تقييد كما تقدم مثله عن المستصفى
وغيره فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم
فجاء من بقي فله اجره بحسابه لو كانوا اي عياله معلومين لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره وقيد بعلمهم لكونهم
معلومين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز
وقيده ملا خسرو في مختصره والا اي وان لم يكن عياله معلومين
فكله اي له كل الاجر اعتبارا بسالم في الهداية وصرح به صاحب العناية
استاجر شخص رجلا لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان رده اي

المكتوب

المكتوب او الزاد بموته او غيبته لا شي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له اجر
الذهاب وبنا على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب وقع عند
محمد انه قطع المسافة لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقرار في بعض
المعقود عليه بالذهاب فيستحق الاجر المقابل له ووقع عندهما انه نقل الكتاب
لانه هو المقصود او وسيلة الى المقصود وهو علم ما في الكتاب وقد نقضه برده
فيسقط الاجر كما لو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجده
ميتا فرده فانه لا اجر له بالاتفاق لنقضه تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام وليس
بناقض على محمد لان المعقود عليه الصك في مسئلة الطلب عنده قطع المسافة
ولم ينقض ما قطعه منها كذا في العناية واما دفع الصك الى ورثته في صورة
الموت او من سلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتى بما في وسعه وان وجده ولم يوصله
اليه لم يجب له شي من الاجر لانتفا المعقود عليه وهو الايصال
متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر
ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم اخذا مما توهمه بعض العبارات
الواقعة في الفتاوى كما وقع تحريره وتقريره سابقا تمام اجر المثل
على ما عليه الفتوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه كما في الفصول العمادية وغيرها وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
قال في الحاوي القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب منافع الوقف
وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى مات
الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه باستيفا
ما عجل له من الاجر اذا كانت العين المستاجرة مقبوضة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه
بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فيهلك الدين بهلاكه
اذا كان مساويا له او دونه كما ستقف عليه في بحث الرهن ان شا الله تعالى
قال في مجمع الفتاوى مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق به من سائر الغرما
كما في الرهن لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن خزانة انتهى وقال
في الفصول العمادية ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض
الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس
يده على الدار ويبيعها لاستيفا الاجر المعجل لا يكون له ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستاجر مقبوضا
للمستاجر حق الحبس لاستيفا الاجرة المعجلة وهو احق بثمنه اذا مات الاجر
ثم قال وذكر في اخر باب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا

Copyrig versity